State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مقدم الاقتراح
خـــالد حسيـــن الشطي

٢٠٠٦/١١/

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) ونص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة ٥ :

كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذلك المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.
وفيما عدا الطعون والأحكام– ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون– يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو عن طريق أي وسيلة اتصال تقنية أو إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج وذلك في الأحوال الآتية:

١–إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢–إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣-الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

٥- في حال عدم إتمام الإعلان على الموطن الأصلي للمعلن إليه وبناء على طلب المعلن يجوز إعلان المعلن إليه بعد موافقة المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) وفي جميع الأحوال يمنح طالب الإعلان إشعاراً بإيداع الصحيفة.

ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية قراراً بإنشاء سجلات للأفراد تتضمن قيد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لكل مسجل لديها، وتحدد الهيئة وسائل التواصل مع المسجلين لقيد بيانات البريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالطرق التي تراها مناسبة وإجراءات تحديثها ، ويعتمد على البيانات الواردة بتلك السجلات بعد سنة من نشر هذا القانون.

كما يصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع - وزير المواصلات- بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني، فيما يتعلق بالإعلان الأثر ذاته المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها.

مادة ١٢ (الفقرة الثانية):

وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية نصية عن طريق الهاتف المحمول أو رسالة مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً، على أن تتضمن الرسالة الهاتفية طلبات المعلن في النزاع وعنوان وبيانات المعلن إليه ورقم الدعوى وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نتيجة لما طرأ من مثالب على تطبيق المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بانحصار تطبيقها على أربعة فئات فقط، ونتيجة للتوسع الكبير باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولضرورة الاستفادة من التطور التقني في إعلان الصحف من خلال استخدامها من قبل كل المتقاضين طالبي الإعلان إلكترونياً أو هاتفياً، وذلك بعد حصول طالب الإعلان على تصريح من المحكمة بإتمامه على البيانات المسجلة للمعلن إليه لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والإعلان على ضوئها ومن بينها الإعلان على البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول المسجل من المعلن إليه.

وقد روعي بالاقتراح إنشاء سجلات لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية تضم قاعدة بيانات جديدة لكل من المسجلين لديها تتضمن البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول للمسجلين لدى الهيئة على أن تحدد الهيئة طريق تواصلها مع المسجلين لقيد تلك البيانات، وأن تقوم الهيئة بوضع بريد إلكتروني لكل مسجل لديها إذا لم يقم بإخطارها ببيانات البريد الإلكتروني الخاص به.

وبالنسبة للمسجلين لدى الهيئة ولم يبلغوا سن الرشد فإن هيئة المعلومات المدنية تعتمد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف للولي أو الحاضن عنهم في سجلاتها إلى حين بلوغهم سن (٢١) عاماً، وعلى أن يتم الاعتماد على تلك البيانات والعمل بها بعد سنة من نشر هذا القانون.

كما روعي بالاقتراح تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٢) للتأكيد على إتمام الإعلان عن طريق الرسائل الهاتفية واعتباره منتجاً بمجرد إرسال رسالة على هاتف المعلن إليه تتضمن

ملخصاً لبيانات الدعوى كاسم المعلن والمعلن إليه، وطبيعة النزاع والطلبات الختامية ورقم القضية وموعد انعقاد الجلسة ومكانها.